مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: ولاية القضاء المحلي لإمارة أبوظبي
اسم الكاتب: مريم أحمد الصندل، سيد أحمد محمود
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8402
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 01:58 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

ولاية القضاء المحلي لإمارة أبوظبي

مريم أحمد الصندل

سيد أحمد محمود

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 16-05-2019 **تاريخ القبول: 12-12-2019**

ملخص البحث:

يتميز القضاء في دولة الإمارات بالازدواجية؛ فهو يشمل القضاء الاتحادي والقضاء المحلي لبعض الإمارات التي اختارت استقلال قضائها عن القضاء الاتحادي، وينظم الدستور في المواد من 94 إلى 109 العلاقة بين هذين النظامين وتشرح أصولها بشكل عام، بينما تركت بيان تفصيلاتها للقضاء المحلي للإمارة دون أن يخالف أو يتعارض مع المبادئ الكلية التي وضعها الدستور. ولكل إمارة من الإمارات السبع الحق في اختيار إما أن تكون جزء من السلطة القضائية الاتحادية، أو الحفاظ على النظام القضائي المحلي الخاص بها. وتلتزم كل جهة قضائية بحدود ولايتها القضائية، التي يتم تحديديها بناء على ما ورد في الدستور والقوانين الاتحادية والمحلية.

وقد استقل قضاء إمارة أبوظبي بناء على القانون رقم 23 لسنة 2006، ويتكون قضاء إمارة أبوظبي من هيئات قضائية مستقلة خاصة بها، وتعنى بالمسائل التي لم يُعهد بها للقضاء الاتحادي، وفقاً لأحكام الدستور. وحددت التشريعات الولاية القضائية للمحاكم والتشكيلات القضائية المتخصصة التابعة للإمارة.

الكلمات الدالة: الولاية القضائية، الاختصاص الولائي، القضاء المحلي، التشكيلات القضائية.

المقدمة:

يعمل النظام القضائي في دولة الإمارات بشكل ثنائي، قضاء اتحادي وقضاء محلي، فقد اختارت بعض الإمارات استقلال قضائها عن القضاء الاتحادي منذ قيام الدولة، وانضمت إليهما فيما بعد إمارة أبوظبي، فصدر القانون رقم 23 لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، ونصت مادته الأولى على أن: «تنشأ في الإمارة دائرة تسمى (دائرة القضاء) تتبع المحاكم مباشرة، ويكون لها رئيس يعين بمرسوم أميري». وبذلك استقل قضاء إمارة أبوظبي عن القضاء الاتحادي، ونشأت في الإمارة محاكم محلية، ولجان ومراكز قضائية تتبع القضاء المحلي للإمارة، إلى جانب وجود محاكم ولجان قضائية اتحادية.

إشكالية الدراسة:

تهتم الدراسة بموضوع الولاية القضائية للقضاء المحلي لإمارة أبوظبي، فاستقلال قضاء إمارة أبوظبي؛ يؤدي بطبيعة الحال لإنقاص ولاية القضاء الاتحادي، وتكمن الإشكالية في أن هذا الاستقلال تم بشكل مخالف للقانون؛ فإن كان الدستور في نص المادة 105 قد استلزم صدور قانون اتحادي لنقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية بناءً على طلب الإمارة المعنية، فمن باب أولى أن يكون الانسحاب من القضاء الاتحادي بموجب قانون اتحادي. وترتب على استقلال قضاء إمارة أبوظبي ظهور جهة قضائية محلية إضافية في دولة الإمارات، بهيئات قضائية متعددة. يضاف لذلك أن الاستقلال يحتم صدور قوانين محلية؛ الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى مخالفة بعض هذه النصوص لنصوص الدستور أو القوانين الاتحادية.

منهج الدراسة:

طبيعة الموضوع تملي على الباحثة اتباع المنهج الوصفي لبيان ما جاء في التشريعات الاتحادية والمحلية من نصوص على أساسها يتم تحديد الولاية القضائية للقضاء المحلي لإمارة أبوظبي بشكل واضح. بالإضافة للمنهج التحليلي، والذي من خلاله سيتم تحليل النصوص القانونية، والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع.

خطة الدراسة:

بناء على ما سبق سنناقش في هذه الدراسة ولاية محاكم إمارة أبوظبي؛ إذ سيتضمن المبحث الأول ثلاثة مطالب، الأول لمحكمة نقض أبوظبي، والثاني لمحاكم الاستئناف، والثالث للمحاكم الابتدائية. بينما سيكون المبحث الثاني لتحديد الولاية القضائية للتشكيلات القضائية

المتخصصة في إمارة أبوظبي، ونتناول في مطلبه الأول ولاية المحاكم المتخصصة، وفي الثاني ولاية اللجان القضائية المتخصصة.

المبحث الأول: ولاية محاكم أبوظبي

صدر القانون رقم 23 لسنة 2006، بشأن دائرة القضاء في أبوظبي، ونصت مادته الثالثة على أن: «1. تختص المحاكم بالفصل في المنازعات والجرائم التي ينعقد لها الاختصاص بنظرها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة. 2. ويكون بكل محكمة دائرة أو أكثر يصدر بتشكيلها وتوزيع العمل والقضاة عليها قرار من الرئيس بناء على توصية المجلس»[1].

والحقيقة أن نشأت القضاء المحلي لإمارة أبوظبي بهذه الطريقة أُنتقد بشكل كبير؛ لأن إمارة أبوظبي سبق أن انضمت للقضاء الاتحادي بموجب نص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1978 المتعلق بإنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، فجاء فيها أنه: «تكون محاكم البداية القائمة في عواصم إمارات أبوظبي والشارقة وعجمان والفجيرة وقت العمل بهذا القانون محاكم اتحادية ابتدائية كما تكون محاكم البداية القائمة في غير تلك العواصم من مدن أو مناطق تلك الإمارات دوائر تابعة لتلك المحاكم الاتحادية الابتدائية. وتكون المحاكم الاستئنافية القائمة في عواصم الإمارات سالفة الذكر محاكم استئنافية اتحادية». ونصت المادة 1 مكرر من ذات القانون على أنه: «تضم محاكم الهيئة القضائية في إمارة أم القيوين واختصاصاتها إلى المحاكم الإتحادية».

وهناك نصوص دستورية يُستدل منها على أن خروج إي إمارة من الإمارات من القضاء الاتحادي يتطلب صدور قانون اتحادي يجيز ذلك؛ فجاء في المادة 105 / 1 منه أن جواز نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية للمحاكم الاتحادية بناءً على طلب من الإمارة المعنية، بموجب قانون اتحادي[2]. فإن كان الانضمام للقضاء الاتحادي يتطلب صدور قانون اتحادي، فإن الخروج منه لابد أن يكون بناء على قانون اتحادي[3]. وبما أن أحكام الدستور تسمو على القوانين والتشريعات بكافة أشكالها

(1) القانون منشور في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي، العدد الخامس، السنة السادس والثلاثون، بتاريخ: 15 / مايو / 2007 الموافق: 28 / ربيع الأخر / 1428، ص 7.

(2) جاء في المادة 105 / 1 من الدستور أنه: «يجوز بقانون اتحادي يصدر بناءً على طلب الإمارة المعنية، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية».

(3) ذات المعنى لدى: علي تركي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقا للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، (مصر- القاهرة، دار النهضة العربية: 2009)، هامش ص 310، 309.

الاتحادية والمحلية على حد سواء[1]، فيجب أن يتم استقلال قضاء أي إمارة متوافق مع أحكام الدستور.

وبخصوص تشكيل المحاكم في إمارة أبوظبي نصت المادة 7 / 1 من ذات القانون على أن: «تشكل في الإمارة محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحكمة نقض». بناءً على ذلك نناقش في مطالب هذا المبحث الولاية القضائية لجميع محاكم إمارة أبوظبي.

المطلب الأول: محكمة نقض أبوظبي

محكمة نقض أبوظبي مقرها أبوظبي، وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة، ولمحكمة نقض أبوظبي جمعية عمومية، وحدد المشرع اختصاصات كل منهما نتناول تفاصيل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: اختصاصات محكمة نقض أبوظبي

أولاً- الطعن على أحكام محاكم الاستئناف:

الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن؛ ولذا فإنه لا يكون إلا بالنسبة للحكم الانتهائي ولأسباب محددة على سبيل الحصر تلحق بالحكم المطعون فيه وتجعله مخالفاً للقانون، وهو لا يطرح على محكمة النقض القضية التي نظرت فيها محكمة الموضوع، وإنما يطرح عليها مسألة البحث عن مخالفة الحكم للقانون، فإن وجدت الحكم مخالفاً للقانون نقضته، وإلا رفضت الطعن. وحيث تنقض الحكم فليس من مهمتها نظر الموضوع لإحلال حكم جديد محل الحكم الذي نقضته[2]. وإنما لصاحب الشأن من الخصوم أن يوالي النزاع من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[3]. ومحكمة النقض لا تبحث الوقائع من جديد وإنما تسلم بها كما أثبتها الحكم المطعون فيه، ويقتصر بحثها على مسألة ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد طبق على هذه الوقائع حكم القانون السليم أم لا، فالطعن بالنقض ليس له أثر ناقل؛ نظراً لأن محكمة النقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي تفصل

(1) نصت المادة 151 من دستور دولة الإمارات على أنه: «لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد. وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات».

(2) ذات المعنى لدى: وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، (مصر-القاهرة، دار النهضة العربية: 2001)، ط 3، ص 789.

(3) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، (مصر- الإسكندرية، منشأة المعارف: 1990)، ط 15، ص 941.

فـي خصومـة الطعـن مـن حيـث الواقـع والقانـون شـأنها فـي ذلـك شـأن قاضـي الموضـوع[1][2].

أمـا عـن الحـالات التـي علـى أساسـها يتـم الطعـن علـى أحـكام محاكـم الاسـتئناف فقـد جـاءت فـي المـادة 173 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة وتعديلاتـه[3].

ثانياً- تنازع الاختصاص بين محاكم الإمارة:

تختـص محكمـة النقـض في الإمـارة بالفصل في تنـازع الاختصاص بين محاكـم الإمارة. وتُعد محكمـة التنـازع الجهـة القضائيـة التـي تقوم بالفصـل فـي تنـازع الاختصاص، وتسـتمد أساسـها أو مصـدر النظـام القانونـي لهـا من نصـوص قانونية محـددة التي أكسـبتها خصائـص معينة[4].

ثالثاً- مساءلة أعضـاء المجلـس التنفيـذي وبعض موظفي الإمارة:

تختـص محكمـة نقـض أبوظبـي بمسـاءلة أعضـاء المجلـس التنفيـذي، هـذه المسـاءلة خصـها المشـرع لأعضـاء المجلـس التنفيـذي دون رئيسـه ونائبـه. بالإضافـة إلـى مسـاءلة كبـار موظفـي

(1) أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، (مصر– الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر: 2002)، ص 1050.

(2) وفي شأن اختصاص محكمة نقض أبوظبي بنظر الطعون قالت محكمة نقض أبوظبي أن: «الدفع بعدم جواز نظر الطعن لصدور الحكم المطعون فيه من محكمة أبوظبي الاتحادية مردود، ذلك أن محكمة النقض بدائرة القضاء بإمارة أبوظبي هي المختصة ولائيًا دون غيرها بنظر الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بدائرة القضاء بالإمارة عملاً بالمادة 173 / 1 و2 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، والمادة رقم 10 / 1 من القانون رقم 23 لسنة 2006 بإنشاء دائرة القضاء في إمارة أبوظبي». محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 1108 لسنة 2009، تاريخ الجلسة: 27 / 10 / 2010، منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي https://www.adjd.gov.ae أخر زيارة بتاريخ: 3 / 12 / 2018.

(3) نصت المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته على أن: «1. للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائتي ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة وذلك في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله. ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. ج- إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص. د- إذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي به. هـ- خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها. و- إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا. 2 - وللخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي - أياً كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به».

(4) جاء في المادة 10 / 2 من القانون رقم 23 لسنة 2006 وتعديلاته أنه: «يكون مقر محكمة النقض مدينة أبوظبي، وتصـدر أحكامهـا مـن ثلاثـة قضـاة، وتختـص بالفصـل فـي الأمـور الآتيـة: 2. تنازع الاختصاص بين محاكم الإمارة».

الإمـــارة المعينيـــن بمراســيم أميريـــة بنـــاء علـــى عـــرض رئيـــس المجلـــس التنفيـــذي وموافقـــة الحاكـــم، وذلـــك فيمـــا يقـــع منهـــم فـــي أداء وظائفهـــم الرســـمية[1].

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئات العامة لمحكمة نقض أبوظبي

أولاً- اختصاص الهيئات العامة المتعلق بدوائر محكمة النقض:

تختـص الجمعيـة العموميـة بالنظـر فـي تشـكيل دوائـر محكمـة النقـض، وتوزيـع الأعمـال عليهـا، وتحديـد عـدد جلسـاتها ومواعيدهـا، وجميـع المسـائل المتعلقـة بنظـام المحكمـة وأمورهـا الداخليـة[2].

ثانياً- اختصاص الهيئات العامة المتعلق بالمبادئ القانونية:

تختـص الجمعيـة العموميـة بنظـر الطعـون التـي يـرى فيهـا قضـاة الدائـرة المختصـة بنظـر الدعـوى العـدول عـن مبـدأ قانونـي قررتـه المحكمـة فـي أحـكام سـابقة، وذلـك بنـاءً علـى إحالـة مـن قبـل رئيـس المحكمـة لإحـدى هيئتـي الجمعيـة. وفـي حـال توصلـت الهيئـة إلـى إصـدار قـرار بالعـدول وجـب أن يكـون ذلـك بأغلبيـة سـتة أعضـاء علـى الأقـل. أمـا فـي حـال قـرر رئيـس المحكمـة أن يعـرض هـذا الأمـر علـى الهيئتيـن مجتمعتيـن فيجـب أن يكـون قـرار العـدول صـادر بأغلبيـة ثلاثـة عشـر عضـواً.

كما تختص الجمعية العمومية بنظر الطعون التي تحال من قبل رئيس المحكمة، إذا ما وجدت الدائرة المختصة بنظر الدعوى أن هناك مبادئ متعارضة صدرت سابقاً من المحكمة. ولم يبين النص الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار في هذا الشأن[3]. كما لم يبين فيما إذا كان بالإمكان عرض

(1) جاء في المادة 10 / 3 من القانون رقم 23 لسنة 2006 وتعديلاته أنه: «يكون مقر محكمة النقض مدينة أبوظبي، وتصـدر أحكامهـا مـن ثلاثـة قضـاة، وتختـص بالفصـل فـي الأمـور الآتيـة: 3. مسـاءلة أعضـاء المجلـس التنفيـذي وكبـار موظفـي الإمـارة المعينيـن بمراسـيم أميريـة بنـاء علـى عـرض رئيـس المجلـس التنفيـذي وموافقـة الحاكـم، وذلـك فيمـا يقـع منهـم فـي أداء وظائفهـم الرسـمية».

(2) في شأن هذه اختصاصات نصت المادة 10 مكرراً 1 من القانون رقم 13 لسنة 2018 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 23 لسنة 2006 وتعديلاته على أن: «يكون لمحكمة النقض جمعية عمومية، تؤلف من جميع قضاتها، يرأسها رئيـس المحكمـة أو مـن ينـوب عنـه مـن أقـدم قضـاة المحكمـة...». وتختـص بالنظـر فـي تشـكيل الدوائـر وتوزيـع الأعمـال عليهـا وتحديـد عـدد الجلسـات ومواعيـد انعقادهـا وسـائر الأمـور المتعلقـة بنظـام المحكمـة وأمورهـا الداخليـة والاختصاصـات الأخـرى التـي ينـص عليهـا القانـون».

(3) جاء في الفقرة الثانية من المادة 10 مكرراً 3 من القانون رقم 13 لسنة 2018 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 23 لسنة 2006 أنه: «وإذا رأت إحدى دوائر محكمة النقض وهي بصدد نظر دعوى أو طعن العـدول عـن مبـدأ قانونـي قررتـه أحـكام سـابقة، أو أن مبـادئ متعارضـة سـبق صدورهـا مـن المحكمـة، تحيـل الأمـر علـى رئيـس المحكمـة لعـرض نظر الطعـن علـى الهيئـة المختصـة للفصـل فيهـا، وتصـدر

ذلك على الهيئتين مجتمعتين كما هو الحال في الحالة السابقة، أم يكتفى بعرضه على هيئة واحدة فقط. وترى الباحثة أن ظاهر النص يدل على أنه يعرض على إحدى الهيئتين فقط.

وأكدت الأحكام القضائية الصادرة من محكمة نقض أبوظبي أن عرض مسألة المبادئ القانونية سواء في حال العدول أو التعارض على الهيئتين أو إحداهما يترتب عليه تصديها للموضوع وعدم إعادة الطعن للدائرة التي أحالته[1].

المطلب الثاني: المحاكم الاستئنافية

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ المهمة التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة، لما يكفله من حسن سير العدالة، إذ يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على العناية بأحكامهم، والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية، كما يسمح للخصوم بتصحيح ما قد يقع فيه القاضي من أخطاء ويمكّنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع محكمة الدرجة الأولى. فضلاً عن أنه يحقق العدالة في نفس المحكوم عليه بإتاحة الفرصة أمامه بعرض النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة، وقضاتها أكثر عدداً وخبرة[2].

الفرع الأول: اختصاص محكمة استئناف أبوظبي بنظر الطعن بالاستئناف

أولاً- الفصل في الطعون المرفوعة على أحكام محاكم أول درجة:

تختص محاكم استئناف أبوظبي بالحكم في قضايا الاستئناف المرفوعة لها من قبل محاكم أبوظبي الابتدائية، وذلك في جميع أنواع الدعاوى فيما عدا الأحكام الانتهائية[3].

الهيئة حكمها في حالة العدول بأغلبية ستة أعضاء على الأقل، ويجوز لرئيس المحكمة أن يعرض نظر الطعن على الهيئتين مجتمعتين، متى رأى ملاءمة ذلك، ولا يصدر الحكم بالعدول إلا بأغلبية ثلاثة عشر عضواً».

(1) فجاء في أحد أحكامها أنه: «وحيث أن القضاء قد استقر على أنه إذا أحالت إحدى الدائر بالمحكمة الطعن المنظور أمامها إلى الهيئة العامة للنظر في العدول عن مبدأ يتصل بالنزاع المطروح في الطعن أو إقرار ما كان متعارضاً من المبادئ القانونية فإن الهيئة إذا ما فصلت في أي من هاتين المسألتين فلا تعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته، وإنما يتعين عليها أن تتصدى للفصل في موضوع الطعن بعد أن تقول كلمتها في موضوع الإحالة». محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 56 لسنة 2016، تاريخ الجلسة: 23 / 1 / 2016، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، السنة القضائية الحادية عشر 2016م، من أول يناير حتى أخر فبراير، إعداد المكتب الفني، الجزء الأول، ص 4. منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي https://www.adjd.gov.ae أخر زيارة بتاريخ: 30 / 1 / 2019.

(2) ذات المعنى لدى: أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (دون ناشر: 2011)، ص 85 و86.

(3) في شأن اختصاص محاكم الاستئناف نصت المادة 27 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه: «تختص

ويرتبط اختصاص محكمة الاستئناف الولائي بنظر الدعوى بصدور الحكم من المحكمة الابتدائية التابعة لها سواء كانت الأحكام صادرة من الدائرة الجزئية أو الكلية باعتبارها المحكمة العادية وصاحبة الصلاحية للبت في جميع المنازعات المدنية والتجارية والعقارية التي لم تمنح فيها الصلاحية إلى محكمة أو جهة قضائية أخرى، وفي المرحلة الاستئنافية تكون الصلاحية لمحكمة الاستئناف المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية[1]. وعلى محكمة الاستئناف أن تلتزم بالفصل في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية التابعة لها بعد أن تتأكد من اختصاص الأخيرة بنظر الدعوى[2].

المحاكم الاستئنافية بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية على الوجه المبين بالقانون».

(1) جاء في حكم لمحكمة نقض أبوظبي ما يفيد ذلك المعنى إذ جاء فيه أنه: «ولما كان البين من بنود العقد موضوع المنازعة أنها تتضمن موجبات متمايزة عن عقد الإيجار وتتخطى البنود المألوفة فيه، وتختلف عن الموجبات المتبادلة التي يلتزم بها المؤجر والمستأجر الواحد منها تجاه الآخر، وأن الغرض من العقد لم يكن تأجير قطعة الأرض مجرداً عن أي عنصر تعاقدي آخر وإنما بقصد تشييد ثلاث فلل عليها بمواصفات محددة ومدة وكلفة معينتين ومن ثم استغلالها بشروط معينة أي أن إيجار قطعة الأرض لم يكن في حد ذاته العنصر الأساسي الذي انصرفت إليه إرادة المتعاقدين، وأن هذه الإرادة اتجهت إلى تنفيذ جميع بنود العقد السالفة البيان التي تحدد العلاقة بين الطرفين والموجبات المتبادلة بينهما، باعتبارها تشكل بمجموعها كلاً لا يتجزأ يمثل الغاية أو الغرض الذي هدفا إليه من العقد، فيكون العقد بالتالي وبناءً على ما تقدم عقد استثمار ويخرج عن مفهوم عقد الإيجار، كما يخرج عن نطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن رقم 20 / 2006 واختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية باعتبار أن صلاحية هذه اللجنة محددة حصرياً بالفصل في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر بموجب عقد إيجار، ويكون خاضعاً للقواعد العامة من حيث موضوعه والاختصاص القضائي وتعود صلاحية النظر في المنازعة حوله إلى المحكمة المدنية الكلية باعتبارها المحكمة العادية وصاحبة الصلاحية للبت في جميع المنازعات المدنية والتجارية والعقارية التي لم تعط فيها الصلاحية إلى محكمة أو جهة قضائية أخرى (المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية) وفي المرحلة الاستئنافية تكون الصلاحية لمحكمة الاستئناف المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية (المادة 158 إجراءات مدنية)». محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 1 و58 لسنة 2013، تاريخ الجلسة: 16 / 3 / 2013. منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي https://www.adjd.gov.ae أخر زيارة بتاريخ: 3 / 12 / 2018.

(2) وقد أكدت على ذلك محكمة نقض أبوظبي فجاء في حكم لها أنه: «ولما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى بالفصل في موضوع الاستئناف دون أن يفطن إلى أن محكمة أول درجة لم تكن مختصة قيمياً بنظر الدعوى وهو أمر متعلق بالنظام العام ما يشوبه بالبطلان لمخالفة القانون يتعين نقضه وإحالة الدعوى للمحكمة الكلية المختصة بالعين لنظرها وذلك دون الحاجة لمناقشة بقية أسباب الطعن». محكمة نقض أبوظبي، الطعنان رقما 425، 487 لسنة 2014، تاريخ الجلسة: 9 / 9 / 2014، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، السنة القضائية الثامنة 2014 م، من أول يوليو حتى أخر سبتمبر، إعداد المكتب الفني، الجزء الرابع، ص 1404. منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي https://www.adjd.gov.ae أخر زيارة بتاريخ: 29 / 1 / 2019.

ثانياً- حالات استئناف الأحكام:

تستأنف الأحكام الابتدائية في حال مخالفتها لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، وفي حال وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. ويجوز كذلك استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي[1]؛ متى كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف[2].

الفرع الثاني: اختصاص محاكم استئناف أبوظبي بنظر بعض الدعاوى لأول مرة

أولاً- الطلبات الجديدة المرتبطة بالطلب الأصلي:

لا تنظر محاكم استئناف أبوظبي في الطلبات الجديدة التي لم تفصل فيها المحاكم الابتدائية، حتى لا يُحرم الخصوم من حقهم في التقاضي على درجتين؛ إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل باستثناء بعض الطلبات من هذا المبدأ، وأجاز لمحكمة الاستئناف النظر لأول مرة في بعض الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي[3].

(1) النصاب الانتهائي لمحاكم الدرجة الأولى هو ذلك النصاب الذي على أساسه يمكن الطعن على أحكام محاكم الدرجة الأولى من عدمه، فأحكام المحكمة الجزئية في الدعاوى العمالية التي لا تتجاوز قيمتها عشرين ألف درهم، والدعاوى الأخرى التي لا تتجاوز قيمتها خمسين ألف درهم تعتبر انتهائية، ولا يجوز الطعن فيها بالاستئناف. نصت على ذلك المادة 23 / 2 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية فجاء فيها أنه: «وفي جميع الأحوال يكون الحكم الصادر من الدوائر الجزئية انتهائياً في الدعاوى العمالية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرين ألف درهم، وانتهائياً لباقي الدعاوى إذا كانت قيمتها لا تجاوز خمسين ألف درهم».

(2) نصت المادة 158 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي وتعديلاته على أنه: «- يجوز استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. - ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف. - وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأميناً قدره ألفا درهم، ويكفي إيداع تأمين واحد في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن. - ولا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع وبصادر التأمين بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف».

(3) جاء في المادة 165 / 3 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي وتعديلاته أنه: «ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه».

ثانياً- رد القضاة:

طلبات رد قضاة محاكم إمارة أبوظبي تخضع للمادة 121 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي وتعديلاته، وبالتالي تنظر محاكم استئناف أبوظبي طلبات الرد إذا كان المطلوب رده قاضياً بها أو قاضياً بالمحكمة الابتدائية التي تتبعها[1].

ثالثاً- مخاصمة القضاة:

مخاصمة القضاة جاء بشأنها نص خاص في قانون دائرة القضاء، فنصت المادة 29 من القانون رقم 23 لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي على أنه: «1. استثناءً مما ورد في أي تشريع نافذ، لا يجوز رفع دعوى أياً كان نوعها ضد القاضي فيما يتعلق بأعمال وظيفته أو بسببها أو ناتجة عنها أو في أثناء قيامه بها، إلا بعد تقديم طلب بذلك للمجلس. 2. للمجلس بعد النظر في الطلب وبعد سماع أقوال مقدم الطلب ومراجعة النيابة العامة عند الضرورة أو الاطلاع على أية بينة أخرى، أن يقرر حفظ الطلب أو يأذن بإقامة الدعوى إذا تأكد من صحته. 3. وإذا قرر المجلس حفظ الطلب، فلا يجوز ملاحقة القاضي عن موضوع الطلب ولو بعد انتهاء خدمته».

وترى الباحثة أن ما جاء في ذلك النص والتي عُلقت فيها مسألة مخاصمة القضاة، على موافقة المجلس القضائي في أبوظبي مخالفاً للدستور الذي جعل قانون الإجراءات المدنية من ضمن التشريعات الكبرى التي ينفرد الاتحاد بتشريعها[2]، فلا يجوز لأي تشريع محلي إصدار تشريعات إجرائية مدنية، كما ليس لأي تشريع مخالفة ما جاء فيها من أحكام، فمخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية لم تعلق على شرط، ولم تُربط بموافقة جهة معينة.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على مسألة احترام التشريعات الكبرى في الدولة، وعلى أن توزيع الاختصاصات التشريعية بين الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه المنصوص

(1) جاء في نص المادة 121 من قانون الإجراءات المدنية أنه: «تفصل محكمة الاستئناف في طلب الرد إذا كان المطلوب رده قاضياً بها أو قاضياً بالمحكمة الابتدائية التي تتبعها».

(2) نص المادة 121 من دستور دولة الإمارات فجاء فيه أنه: «بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية: - التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية...». كما أكد دستور دولة الإمارات على أنه في حالة وجود تشريعات محلية مخالفة لتشريعات اتحادية، فإن الأولوية للتشريعات الاتحادية، فنصت المادة 151 على أنه: «لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد. وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات. وفي حالة التعارض، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه».

عليه في المادة (121) الواردة في الباب السابع من الدستور المؤقت للاتحاد، إنما يتفرع عن كون الاتحاد دولة مركبة لها سيادتها وشخصيتها الدولية وتتألف من إمارات متعددة لكل منها سيادتها وسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية تستقل بممارستها على أراضيها وسكانها في غير الشئون التي يستأثر بها الاتحاد بمقتضى أحكام هذا الدستور. وأنه استبقى لكل إمارة سلطاتها خارج الإطار الذي ينفرد فيه الاتحاد بسلطاته. أما مدلول التشريعات الإجرائية الكبرى المدنية والجزائية فهو التشريعات التي تتضمن القواعد الكلية المنظمة لإجراءات التقاضي والأحكام التفصيلية المتصلة بها في المجالين المدني والجزائي، ولا قيد على الإمارات في أن تضع التشريعات اللازمة لتنظيم تلك الأصول العامة التي تشتمل عليا التشريعات الكبرى ووضع الحلول التشريعية لما تواجهه الإمارات من مسائل جزئية عند التطبيق بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات الكبرى أو مع أي قانون اتحادي آخر، وذلك وفقاً للمادتين (149) و (151) من الدستور»[1].

المطلب الثالث: المحاكم الابتدائية

يسري نص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي وتعديلاته في شأن تحديد اختصاصات محاكم أبوظبي الابتدائية، والذي جاء فيه أنه: «تختص المحاكم الابتدائية بنظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والعمالية والأحوال الشخصية باستثناء المنازعات التي يكون الاتحاد طرفا فيها، حيث تختص بنظرها المحاكم الاتحادية».

وعليه تختص محاكم أبوظبي الابتدائية بنظر جميع أنواع المنازعات سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية أو حتى عمالية، ودعاوى الأحوال الشخصية، ما لم يكن الاتحاد طرفاً فيها، وكما هو الحال في القضاء الاتحادي وكذلك المحلي للإمارات الأخرى، فإن محاكم أبوظبي الابتدائية تتكون من دوائر متعددة تتنوع بتنوع الدعاوى[2]. فبالإضافة إلى الدوائر المدنية والتجارية والعمالية وغيرها استحداث دوائر أخرى ذات اختصاصات معينة منها في الجانب المدني دوائر الأحوال الشخصية والتركات لغير المسلمين[3].

(1) نستدل على ذلك من حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 1 لسنة 1973، الجلسة بتاريخ: 29 / 11 / 1973. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل https://elaws.moj.gov.ae، أخر زيارة بتاريخ: 23 / 4 / 2019.

(2) نصت المادة 8 من قانون دائرة قضاء أبوظبي رقم 23 لسنة 2006 في هذا الشأن على أن: «1. تكون بالمحاكم الابتدائية دوائر جزئية ودوائر كلية. 2. تشكل المحاكم الابتدائية من الدوائر التالية: - دوائر مدنية وتجارية. – دوائر جزائية. – دوائر أحوال شخصية. – دوائر إدارية. 3. وللرئيس بناء على توصية المجلس تشكيل دوائر أخرى وفقاً للإجراءات المتبعة».

(3) قرار رئيس دائرة القضاء رقم 4 لسنة 2017 بشأن إنشاء دائرة متخصصة للنظر في قضايا الأحوال الشخصية والتركات لغير المسلمين، منشور في الجريدة الرسمية، السنة السادسة والأربعون، العدد الثالث، 31 / مارس /

إلا أن وجود قضاء اتحادي وأخر محلي في ذات الإمارة يؤدي لظهور بعض الإشكاليات في توزيع الاختصاص؛ إذ يسري بشأن اختصاصات محاكم أبوظبي المحلية نص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته[1]، وبما أن أبوظبي تعتبر عاصمة الاتحاد، ومن ثم توجد بها محاكم اتحادية، كما أن قضاء أبوظبي مستقل عن القضاء الاتحادي، مما يعني وجود محاكم محلية في ذات النطاق المكاني للمحاكم الاتحادية. وبما أن تحديد الاختصاص الولائي لمحاكم أبوظبي الابتدائية لم يرد بشأنه نص خاص؛ فبالتالي قد تثور مشكلة في تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع فيما إذا كانت المحاكم الاتحادية الابتدائية في إمارة أبوظبي، أم محاكم أبوظبي الابتدائية. والحقيقة أن إشكالية تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع واردة الحدوث في أي إمارة ذات قضاء محلي متى وجدت فيها محاكم اتحادية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة نقض أبوظبي بأنه: «لما كانت المادة 102 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة قد نصت على أن: «يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة أو في بعض عواصم الإمارات لممارسة الولاية القضائية في دوائر اختصاصها في القضايا التالية: (1) المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها ...) كما نصت المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1978 المعدلة بالقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 1990 على أن تختص المحاكم الابتدائية كل في دائرة اختصاصها بما يأتي (1 - المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد، سواء أكان الاتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها) كما نصت المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية بعد تعديلها بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 على أنه «تختص المحاكم الاتحادية بنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية» وكانت المنازعة المطروحة بين أفراد وأن الاتحاد ليس طرفاً فيها، وكان القانون رقم 23 لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي قد نص في مادته الثالثة على أن: «1 - تختص المحاكم بالفصل في المنازعات والجرائم التي ينعقد لها الاختصاص بنظرها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة» وكان المشرع لم يحدد اختصاصاً معيناً للمحاكم المحلية مغايراً لاختصاص المحاكم الاتحادية بنظر القضايا المدنية «فإن للمدعي الخيار في اختيار أي محكمة منهما للنظر في دعواه. ومن ثم تكون محكمة أبوظبي الابتدائية مختصة بنظر الدعوى»[2].

2017، ص 81.

(1) جاء في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته أنه: «تختص المحاكم الابتدائية بنظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والعمالية والأحوال الشخصية باستثناء المنازعات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، حيث تختص بنظرها المحاكم الاتحادية».

(2) محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 448 لسنة 2008، تاريخ الجلسة: 30 / 10 / 2008. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي https://www.adjd.gov.aeأخر زيارة بتاريخ: 3 / 12 / 2018.

إلا أن قضاء المحكمة الاتحادية العليا قد استقر على ما يخالف هذا الرأي، فقضت في هذا الشأن بأنه: «لما كان من المقرر قانوناً في نص المادة الثالثة من دستور دولة الإمارات قد نصت على أن للإمارات الأعضاء في الاتحاد السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد، كما نص في المادة 104 منه على أن تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور، وكانت إمارة أبوظبي قد احتفظت بالسلطة القضائية لمحاكمها المحلية، فإن هذه المحاكم تكون هي صاحبة الولاية بالنسبة للدعاوى التي تقع في إقليم الإمارة ويشكل القضاء فيها جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء الاتحادي، ومن ثم فإن توزيع الاختصاص بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية في إمارة أبوظبي اختصاص ولائي متعلق بالنظام العام، ويوجب على كل محكمة سواء أكانت تابعة للاتحاد أو لإحدى الهيئات القضائية المحلية في أبوظبي أن تلتزم ولايتها ولا تخالفها سلباً أو إيجاباً، فلا تتنازل عن اختصاصها ولا تنتزع اختصاص محكمة أخرى التزاماً بأحكام الدستور والقوانين الصادرة وفقاً له، كما يحول بين الأفراد وبين الاتفاق على مخالفة قواعد هذا الاختصاص»[1].

ومن ذلك نجد أن محكمة نقض أبوظبي جعلت الاختيار بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية في إمارة أبوظبي للمدعي، مما يعني عدم تعلقها بالنظام العام. بينما اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا أن توزيع الاختصاص بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية في إمارة أبوظبي اختصاص ولائي متعلق بالنظام العام.

والحقيقة أن ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا هو الصحيح قانوناً؛ إذ أن معظم قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام، ومن ثم ليس لأحد مخالفتها، بل وتقضي بذلك المحكمة من تلقاء نفسها، ومنها توزيع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء المحلي، إلا أنه يؤخذ على المحكمة الاتحادية العليا أنها لم تبين الوسيلة التي من خلالها يتم التمييز بين ما يدخل في الاختصاص الولائية للمحاكم الاتحادية، وغيرها من المسائل التي تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم المحلية في إمارة أبوظبي.

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 113 لسنة 2016 - مدني، تاريخ الجلسة: 11 / 4 / 2016. وذات المعنى ورد في أحكام أخرى للمحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 325 لسنة 2010 - مدني، الجلسة بتاريخ: 28 / 12 / 2010. والطعن رقم 706 لسنة 2017 – إداري، الجلسة بتاريخ: 17 / 1 / 2018. جميع هذه الأحكام منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل https://:ae.gov.moj.elaws، أخر زيارة بتاريخ: 19 / 4 / 2019.

المبحث الثاني: ولاية التشكيلات القضائية المتخصصة في أبوظبي

إن التطور الذي يعتبر سمة العصر اقتضى إعمال التخصص في مجال التنظيم القضائي، لذلك اشتقت من تلك المحاكم – سالفة الذكر – تشكيلات قضائية تم تخصيصها لنظر نزاعات معينة حددها المشرع[1].

المطلب الأول: المحاكم المتخصصة

أجازت المادة 7 / 2 من قانون رقم 23 لسنة 2006 بشأن دائرة قضاء في إمارة أبوظبي إنشاء محاكم متخصصة[2] وبناء عليه أنشأت محاكم متخصصة منها على سبيل المثال محكمة أبوظبي العمالية التي أنشأت بناءً على قرار رئيس دائرة القضاء رقم 22 لسنة 2018، وحدد القرار تشكيل محكمة أبوظبي العمالية، واختصاصاتها في نصوص متعددة[3].

الفرع الأول: تشكيل محكمة أبوظبي العمالية

تتكون محكمة أبوظبي العمالية من دوائر ابتدائية جزئية، وكلية. إلى جانب دوائر

(1) ذات المعنى لدى: مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، (الإمارات – الشارقة، الآفاق المشرقة ناشرون: 2015) ط 2، ص 75.

(2) جاء في المادة 7 / 2 من قانون رقم 23 لسنة 2006 بشأن دائرة قضاء في إمارة أبوظبي أنه: «2. يجوز بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس إنشاء محاكم متخصصة للنظر في منازعات معينة، وتحديد اختصاصاتها، ويجوز أن تضم المحكمة الواحدة دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ودوائر تنفيذ الأحكام الصادرة عنها». وجاء على الموقع لإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي أنه: «وحرصاً من الدائرة على دعم التوجيه نحو التخصص في العمل القضائي لرفع مستوى الأداء وتحقيق سرعة البت في القضايا أنشئت عدد من الدوائر القضائية أسند إليها النظر في قضايا المقاولات والمنازعات الإنشائية، والمصارف والمؤسسات المالية، والأسهم والسندات المالية، التأمين والتعويضات التجارية، والملكية الفكرية، ورؤية الأبناء، والأخطاء الطبية الجزئية. وأنشئت مؤخراً دائرة العمالة المنزلية، كذلك دعاوى الموظفين الحكوميين والدعاوى البسيطة، كما أبرمت الدائرة اتفاقية خاصة مع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي لإنشاء مقر لمحكمة التحكيم الرياضي في أبوظبي وهو أول مقر لها خرج مدينة لوزان السويسرية». الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي https://www.adjd.gov.ae أخر زيارة بتاريخ: 28 / 1 / 2019.

(3) أنشئت المحكمة العمالية في أبوظبي بهدف توفير بنية قضائية تلبي متطلبات سوق العمل في الإمارة، تتميز المحكمة العمالية بوجود مقرها حيث الكثافة العمالية، حيث تختص بالفصل في القضايا العمالية للعاملين لدى القطاع الخاص من خلال تطبيق قانون العمل وميثاق حقوق الإنسان، مع مراعاة السرعة والدقة في الفصل. وتتألف المحكمة من خمس دوائر «جزئية»، ودائرة واحدة «كلية»، إضافة إلى دوائر «الاستئناف» و«التنفيذ». جاء ذلك على الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي https://www.adjd.gov.ae أخر زيارة بتاريخ: 28 / 1 / 2019.

استئنافية، ودوائر تنفيذ[1]، ودائرة اليوم الواحد العمالية[2].بالإضافة إلى دائرة متعلقة بالمنازعات الخاصة بعمال الخدمة المنزلية[3]. وتشكل المحكمة من رئيس وعدد من القضاة، وعدد أخر كاف من الموظفين الإداريين، وأمناء السر، ومنفذي الإجراءات الإدارية والكتابية[4].

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة أبوظبي العمالية

نؤكد بداية أن الاختصاص المكاني لمحكمة أبوظبي العمالية يشمل الاختصاص المكاني لمحكمة أبوظبي الابتدائية والمحاكم الفرعية التابعة لها[5].

أولاً- اختصاصات الدوائر الابتدائية والاستئنافية لمحكمة أبوظبي العمالية:

تختص محكمة أبوظبي العمالية بجميع المنازعات والدعاوى العمالية، فتختص الدوائر الابتدائية بالدعاوى العمالية المرفوعة من العمال أو عليهم. وتختص الدوائر الاستئنافية بنظر جميع الاستئنافات العمالية المرفوعة على الأحكام الصادرة من أول درجة وأحكام وقرارات التنفيذ، بالإضافة إلى الأحكام الوقتية والمستعجلة. كما تختص أيضاً محكمة

(1) نصت المادة 2 / 3 من قرار رئيس دائرة القضاء رقم 22 لسنة 2018على أنه: «تضم المحكمة دوائر ابتدائية جزئية وكلية ودوائر استئنافية ودائرة تنفيذ».

(2) جاء في المادة 4 من ذات قرار رئيس دائرة القضاء رقم 22 لسنة 2018 أنه: «تتكون المحكمة من دوائر منازعات اليوم الواحد العمالية، وتختص بنظر جميع الدعاوى العمالية الجزئية، وذلك وفق التحديد والضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس القضاء».

(3) نصت المادة 5 من قرار رئيس دائرة القضاء رقم 22 لسنة 2018 على أن: «تكون بالمحكمة دائرة متخصصة لنظر المنازعات الخاصة بعمال الخدمة المنزلية». بالإضافة لذلك صدر قرار رئيس دائرة القضاء رقم 10 لسنة 2018 بشأن إنشاء نيابة عامة ودائرة قضائية متخصصة لنظر الجرائم المرتكبة ضد عمال الخدمة المساعدة، منشور في الجريدة الرسمية، السنة السابعة والأربعون، العدد الثالث، 31 / مارس / 2018، ص 30. جاء في مادته الأولى أنه: «تنشأ نيابة عامة ودائرة قضائية متخصصة في كل محكمة ابتدائية لنظر الجرائم المرتكبة ضد عمال الخدمة المساعدة». وجاء في المادة 2 / 2 من ذات القرار أنه: «تختص الدائرة القضائية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بنظر الجرائم المرتكبة ضد عمال الخدمة المساعدة، وإصدار الحكم في شأنها دون تأخير».

(4) جاء ذلك في المادة 2 / 4 من قرار رئيس دائرة القضاء رقم 22 لسنة 2018 فنصت على أن: «تتكون المحكمة من رئيس وعدد كاف من القضاة، وعدد كاف من الموظفين الإداريين وأمناء السر ومنفذي الإجراءات للقيام بالأعمال الإدارية والكتابية اللازمة».

(5) نستدل على ذلك من خلال ما جاء في المادة 2 / 2 من قرار رئيس دائرة القضاء رقم 22 لسنة 2018 إذ نصت على أن: «يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الاختصاص المكاني لمحكمة أبوظبي الابتدائية والمحاكم التابعة لها».

أبوظبـي العماليـة بتنفيـذ الأحـكام والأوامـر القضائيـة الصـادرة عـن المحكمـة ذاتهـا[1].

ثانياً- اختصاصات قاضي تنفيذ محكمة أبوظبي العمالية:

ينـدب قاضـي تنفيـذ أو أكثـر للعمـل فـي محكمـة أبوظبـي العماليـة يتولـى مهمـة النظـر فـي الأمـور المسـتعجلة العماليـة، وعليـه يتولـى قاضـي تنفيذ محكمـة أبوظبـي العمالية إصـدار الأوامر علـى العرائـض، والأوامـر الوقتيـة، وأوامـر الأداء، متـى كانـت تدخـل ضمـن اختصاصـات تلـك المحكمـة وذلـك مهمـا كانـت قيمتهـا[2][3].

المطلب الثاني: اللجان القضائية المتخصصة

إعمـالاً لفكـرة التخصـص أصـدر المشـرع فـي إمـارة أبوظبـي تشـريعات متعلقـة بتشـكيل لجـان قضائيـة متخصصـة للنظـر فـي منازعـات معينـة، ممـا يخـرج تلـك المسـائل مـن ولايـة المحاكـم العاديـة صاحبـة الولايـة العامـة، نتنـاول فيمـا يلـي لجنـة فـض المنازعـات الإيجاريـة[4]

(1) جاء ذلك في المادة 3 من قرار رئيس دائرة القضاء رقم 22 لسنة 2018 إذ نصت على أن: «تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى والمنازعات العمالية، ويشمل اختصاصها المنازعات الآتية: 1. جميع الدعاوى العمالية الابتدائية المرفوعة من العمال أو عليهم. 2. جميع الاستئنافات العمالية التي ترفع على الأحكام الصادرة من أول درجة والأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة التنفيذ والأحكام الوقتية والمستعجلة. 3. تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن المحكمة».

(2) نستدل على ذلك من نص المادة 6 من قرار رئيس دائرة القضاء رقم 22 لسنة 2018 فجاء فيها أن: «1. يندب في مقر المحكمة قاض أو أكثر من قضاتها، ليحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة، متى كانت داخلة ضمن اختصاص المحكمة. 2. تختص دوائر الموضوع بنظر ذات المسائل متى رفعت إليها بطريق التبعية.3. يختص القاضي المشار إليه في البند (1) من هذه المادة بإصدار الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء، متى كانت متعلقة بمسائل ضمن اختصاص نفس المحكمة، مهما كانت قيمتها، ويتعين عليه في هذه الحالة ما إذا رأى رفض إصدار أمر الأداء أن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام محكمة الموضوع. 3. يكون القاضي الجزئي أو رئيس الدائرة العمالية الكلية التي تنظر الدعوى حسب الأحوال مختصاً بإصدار الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية المتعلقة بها».

(3) جاء على الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي أنه: «وفي إطار الالتزام بالقانون، وحرصاً على مصلحة طرفي العلاقة، كانت المحكمة العمالية تلزم المتقاضين سابقاً باللجوء إلى لجنة التوفيق والمصالحة التي تعمل على إيجاد حلول ودية للمنازعات. ولكن في أوائل العام 2017 تقرر إلغاء لجان التوفيق والمصالحة في المحكمة العمالية، لتسريع عملية التقاضي وفض النزاع، وأصبحت وزارة الموارد البشرية والتوطين تحيل النزاع إلى المحكمة العمالية مباشرة ليتم تقييد الدعوى في قسم القيد الإلكتروني، ثم يقوم محضرو الدعوى في مكاتب إدارة الدعوى بإدارة النزاع وإعلان المدعي عليه بالجلسة المحددة قبل إحالة الملف لاحقاً إلى الدائرة المختصة». الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي https://www.adjd.gov.ae أخر زيارة بتاريخ: 29 / 1 / 2019.

(4) جاء في نص المادة 24 من القانون رقم 20 لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي وتعديلاته، أنه: «تنشأ لجنة محلية أو أكثر تسمى (لجنة فض المنازعات الإيجارية) تتبع دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتكون برئاسة قاض، ويصدر بتشكيلها وتحديد

ولجنة التوجيه الأسري كأمثلة على اللجان القضائية المتخصصة.

الفرع الأول: لجنة فض المنازعات الإيجارية

أولاً- اختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية:

1. ما يدخل في اختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية:

أ. اختصاص اللجان الابتدائية:

تختص لجنة فض المنازعات الإيجارية في إمارة أبوظبي بالفصل بصفة موضوعية أو بصفة مستعجلة في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين كل من المؤجر والمستأجر. وتطبق اللجنة القانون رقم 20 لسنة 2006 في فصلها في المنازعات، وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات وتعديلاته، وقانون الإثبات فيما لم يرد بشأنه نص في القانون الأول، المتعلق بالإيجار وتنظيم العلاقة الإيجارية. كما تختص كذلك باتخاذ الإجراءات الوقتية التي يتقدم بها المؤجر أو المستأجر. بالإضافة إلى اختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية في إمارة أبوظبي بمراقبة تنفيذ أحكام قانون الإيجار وتنظيم العلاقة الإيجارية بين أطرافها، وملاحقة أولئك الأطراف عند مخالفة أحكام ذلك القانون، متى طلب أحد الأطراف، أو الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ذلك[1].

ب. اختصاص لجان الاستئناف:

وتختص لجان الاستئناف بالفصل على وجه السرعة في الطعن على الأحكام التي تصدرها لجان فض المنازعات الإيجارية[2].

مقارها ومكافآت أعضائها قرار من رئيس دائرة القضاء».

(1) نستدل على هذا الاختصاص من نص المادة 25 من القانون رقم 20 لسنة 2006، إذ جاء فيها أن: «تختص اللجنة بالفصل على وجه الاستعجال في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر طبقاً لأحكام هذا القانون، وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته فيما لم يرد به نص، وطلب اتخاذ الإجراءات الوقتية التي يتقدم بها أي من طرفي العقد، كما يكون لهذه اللجنة صلاحية مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، وصلاحية ملاحقة أي من أطراف العلاقة العقدية عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون وذلك بناءً على طلب أحد الأطراف أو الأمانة العامة للمجلس التنفيذي». وجاء في المادة 15 من قرار رئيس دائرة القضاء رقم 25 لسنة 2018 أنه: «1. تطبق اللجان أحكام القانون رقم 20 لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي. 2. تطبق أحكام قانون المعاملات المدنية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار». وكذلك نصت المادة 3 من ذات القرار والتي على أن: «1. تختص اللجان بالفصل على وجه الاستعجال في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر، والبت في طلبات الإجراءات الوقتية التي يتقدم بها أي من طرفي العقد».

(2) يستفاد ذلك من نص المادة 26 / 2 من القانون رقم 20 لسنة 2006، حيث جاء فيها أنه: «تختص لجان الاستئناف

ج. اختصاص لجنة النقض:

تختص لجنة النقض الخاصة بفض المنازعات الإيجارية بالفصل في الأحكام الصادرة من لجنة الاستئناف[1]، ولجميع لجان فض المنازعات الإيجارية الحق في الاستعانة بلجنة استشارية من خبراء ومختصين في المسائل العقارية والإيجارية[2].

2. ما يخرج من اختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية:

يخرج من اختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية ما تم استثناه من تطبيق القانون رقم 20 لسنة 2006، وعليه يخرج من اختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية، المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية والمباني التابعة لها، والأراضي والعقارات التي تملكها الحكومة المؤجرة لأغراض سكنية. بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالأراضي والعقارات المخصصة لشركة أدنوك والتي تتولى تأجيرها لأغراض صناعية محددة بالخدمات البترولية. والعقارات المؤجرة للأغراض الفندقية والسياحية بما في ذلك الشقق المفروشة. وكذلك منازعات المساكن التي تشغل لظروف العمل[3][4]

بالفصل على وجه السرعة في الطعن على الأحكام التي تصدرها لجان فض المنازعات الإيجارية، وذلك بمراعاة المادة 28 من هذا القانون».

(1) جاء ذلك في المادة 26 / 4 من القانون رقم 20 لسنة 2006، فنصت على أن: «تختص لجنة النقض بالفصل في الطعن على الأحكام التي تصرها لجان الاستئناف، وذلك بمراعاة المادة 28 من هذا القانون».

(2) نصت المادة 26 / 5 من القانون رقم 20 لسنة 2006 على أن: «تستعين اللجان المذكورة بلجنة استشارية من الخبراء والمختصين في الأمور العقارية والإيجارية، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وحالات الاستعانة بها قرار من رئيس دائرة القضاء». كما نصت المادة 3 / 2 من قرار رئيس دائرة القضاء رقم 25 لسنة 2018 على أنه:«للجنة تعيين خبيراً لإبداء رأيه شفاهه بالجلسة بدون تقرير، ويثبت رأيه في المحضر».

(3) في هذا الشأن نصت المادة الثانية من ذلك القانون رقم 20 لسنة 2006 على أن: «تسري أحكام هذا القانون على العقارات والأماكن وأجزائها على اختلاف أنواعها، المؤجرة للسكنى أو لغرض ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو مهني أو حرفي بالإمارة، كما تسري على العلاقات الإيجارية القائمة أو التي تنشأ بعد تاريخ العمل به، ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون: 1. الأراضي الزراعية والمباني التابعة لها. 2. الأراضي والعقارات التي تملكها الحكومة المؤجرة لأغراض سكنية. 3. الأراضي والعقارات المخصصة لشركة أدنوك والتي تتولى تأجيرها لأغراض صناعية محددة بالخدمات البترولية. 4. العقارات المؤجرة للأغراض الفندقية والسياحية بما في ذلك الشقق المفروشة. 5. المساكن التي تشغل لظروف العمل. ويصدر بتنظيم العلاقة في شأن الحالات المنصوص عليها البنود (1 و2 و3 و4) قرار من المجلس التنفيذي».

(4) وفي هذا الشأن قالت محكمة نقض أبوظبي أنه: «لما كان القانون رقم 20 لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي قد استثنى في الفقرة الرابعة من المادة الثانية العقارات المؤجرة للأغراض الفندقية والسياحية بما في ذلك الشقق المفروشة من الخضوع لأحكامه. وكان من المقرر أن قضاء الحكم ليس هو منطوقه وحده وإنما هو ذات القول الفصل في الدعوى أياً كان موضوعه سواء في الأسباب أو في المنطوق، وأنه وفقا لنص المادة 49 من قانون الإثبات أن قضاء الحكم النهائي في منطوقه

ثانياً- الأثر المترتب على اختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية وأحكامها:

يترتب على اختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية الواردة في القانون رقم 20 لسنة 2006، والقرارات المتعلقة به، عدم جواز عرض النزاع على المحاكم العادية، أو أي هيئة قضائية أخرى، بما فيها التحكيم. وقد أكدت على ذلك محكمة نقض أبوظبي، فجاء في أحد أحكامها أن: «المحاكم هي صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات أيا كان نوعها، إلا أنه وقد صدر القانون رقم 20 لسنة 2006 المعدل بشأن إيجار الأماكن المشار إليه وقد نصت المادة 25 منه على» أن تختص اللجنة بالفصل على وجه الاستعجال في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر طبقا لأحكام هذا القانون»، بما مفاده أنه لا يجوز لغير هذه اللجنة نظر المنازعات التي تنشأ بين المؤجرين والمستأجرين أياً كانت طبيعتها طالما أنها تتصل بعقد الإيجار وناشئة عنه»[1].

وجاء في حكم أخر لمحكمة نقض أبوظبي أنه: «لما كان المشرع قد تدخل بتشريعات استثنائية - سالفة البيان – عطّل فيها بعض الأحكام العامة للإيجار والقوانين اللاحقة عليها وأنشأ لجان خاصة محلية وبين كيفية تشكيلها وتحريك الخصومة أمامها وإجراءات عملها والطعن في قراراتها بقواعد خاصة، فإن مفاد ذلك كله أن تلك القواعد تتعلق بالنظام العام لا يجوز معه الاتفاق على التحكيم على النحو السالف بيانه. إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ورفض الدفع المبدئ من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم

أو في أسبابه المرتبطة به في مسألة أساسية يحوز قوة الأمر المقضي به في تلك المسالة ويكون مانعاً للخصوم أنفسهم من التنازع في هذه المسألة في دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة المقضي فيها هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أحد الطرفين من حقوق مترتبة عليها. وكان الحكم الصادر في الدعوى رقم 1017 لسنة 2012 تجاري كلي أبوظبي المقامة من المطعون ضده على الطاعنتين والتي هي أساس الدعوى المنظورة والمنتدب فيها خبير لبيان المكاتب المستأجرة بمعرفتهما والأجرة المستحقة عنها قد دفعت الطاعنتان فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واختصاص لجنة فض المنازعات الإيجارية بنظر الدعوى وقد قضت المحكمة في أسبابها برفض الدفع على سند من أن النزاع يدور حول عقد إيجار فندقي وأن المادة الثانية من القانون رقم 20 لسنة 2006 قد استثنت العقارات المؤجرة للأغراض الفندقية والسياحية بما في ذلك الشقق المفروشة من الخضوع لأحكامه وبالتالي تكون لجنة الإيجارات غير مختصة، ومن ثم وإزاء حجية الأمر المقضي لهذا القضاء بهذه المسألة وأثرها في عدم جواز طرحها من جديد أمام هذه المحكمة فان ذلك الدفع يكون على غير أساس». محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 456 لسنة 2014، تاريخ الجلسة: 2 / 9 / 2014. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني https://www.adjd.gov ، أخر زيارة بتاريخ: 3 / 12 / 2018.

(1) محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 261 لسنة 2015، تاريخ الجلسة: 18 / 6 / 2018. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني:

https//:www.adjd.gov

أخر زيارة بتاريخ: 3 / 12 / 2018.

فإنه يكون قد التزم أحكام القانون ويضحي النعي عليه على غير أساس»[1].

الفرع الثاني: لجنة التوجيه الأسري

أولاً- اختصاصات لجنة التوجيه الأسري:

تختص لجنة التوجيه الأسري بالنظر في جميع منازعات الأحوال الشخصية ما عدا ما استثناه المشرع، فقد استثنى المشرع من اختصاص هذه اللجنة مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية ودعاوى إثبات الزواج والطلاق وغيرها من الدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها. ففي هذه المسائل تلتزم المحكمة بقيد الدعوى دون الحاجة لإلزام الخصوم بعرض النزاع على اللجنة[2].

وقد أكد القرار الوزاري رقم 563 لسنة 2013 والمتعلق بعمل لجان التوجيه الأسري على اختصاصات اللجنة الواردة في قانون الأحوال الشخصية ومذكرته الإيضاحية. كما أضاف لها الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمحالة لها أثناء سير الدعوى من قبل المحكمة بعد موافقة أطراف الدعوى على الإحالة. والفصل في أي دعاوى أو منازعات المتعلقة بالأسرة المحالة لها من قبل المحكمة المختصة، ويلاحظ أن المشرع في هذه الحالة لم يشترط موافقة أطراف الدعوى أو المنازعة. ولها كذلك إبداء الرأي والمشورة في حالة بعينها إذا ما طلبت المحكمة ذلك[3].

---

(1) محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 426 و525 لسنة 2016، تاريخ الجلسة: 28 / 11 / 2017. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني:

https//:www.adjd.gov

أخر زيارة بتاريخ: 3 / 12 / 2018.

(2) نصت المادة 16 / 1 من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 على أن: «لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية، إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك، مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق». وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في شأن هذا النص أن: «مراعاة للأسرة، وحافظاً على تماسكها، وصيانة لأسرار البيوت، أوجب القانون عرض الدعاوي في مسائل الأحوال الشخصية على لجنة التوجيه الأسري، وقد نص على عدم قبول الدعوى إلا بعد عرضها على اللجنة. واستثنت هذه المادة في فقرتها الأولى مسائل الوصية أو الإرث وما في حكمهما، والدعاوي المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية، والدعاوي التي لا يتصور بشأنها الصلح كدعاوى إثبات الزواج والطلاق، فلم تخضعها للمبدأ العام المقرر فيها والخاص بالتوجيه الأسري».

(3) جاء في المادة 3 من القرار الوزاري رقم 563 لسنة 2013 والمتعلق بعمل لجان التوجيه الأسري أن: «تختص اللجنة بنظر ما يلي:1 - كافة المنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ويستثنى من ذلك مسائل الوصية

وبالرغم من أن المشرع حدد اختصاصات لجان التوجيه الأسري، وحصرها في أمور معينة، وذكر المسائل التي تخرج من اختصاصاها بشكل واضح وصريح؛ إلا أنها تنظر في بعض ما أخرجه المشرع من اختصاصها، فقد جاء على الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي وفي شأن اختصاصات لجنة التوجيه الأسري، أنها تختص بتقديم الاستشارات الأسرية (القانونية والدينية)، معالجة الخلافات الزوجية والتي تشمل: طاعة زوجية، تفاهم أسري، حسن معاملة، نفقات (نفقة زوجية، نفقة الأبناء)، المسكن وأي طلبات أخرى. والمسائل المتعلقة بالطلاق وتشمل: إشهاد الطلاق، إثبات الطلاق، المخالعة[1]. وفي ذلك خروج من قبل اللجنة عن نطاق اختصاصها بما يمثل مخالفة للقانون.

ثانياً- الأثر المترتب على فصل لجنة التوجيه الأسري في النزاع:

إذا ما تم الصلح بين الخصوم أمام اللجنة أثبت ذلك في محضر موقع عليه من قبل الأطراف، وعضو اللجنة، ويتم اعتماده من القاضي المختص. عندها يكتسب هذا الصلح قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، فيما عدا مخالفته لأحكام قانون الأحوال الشخصية[2].

والإرث وما في حكمها والدعاوى المستعجلة والوقتية والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصايا والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق.2 - الدعاوى المحالة إليها أثناء سير الدعوى بناء على قرار المحكمة وبعد موافقة أطراف الدعوى.3 - أي منازعات أو دعاوى تتعلق بقضايا الأسرة بناء على قرار المحكمة المختصة. 4 - تقديم الرأي والمشورة عن أحوال أطراف الدعاوى أو عن حالة بعينها بناء على طلب المحكمة».

(1) الموقع الإلكتروني لدائرة قضاء أبوظبي:

https://www.adjd.gov

أخر زيارة بتاريخ: 21 / 4 / 2019.

(2) في هذا الشأن نصت المادة 16 / 2 من قانون الأحوال الشخصية على أنه: «إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري، أثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه الأطراف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون». وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية أنه: «وحدد القانون ما ينبغي على لجنة التوجيه الأسري فعله من إثبات الصلح إن تم بين الخصوم، في محضر وتوقيعه من الخصوم، وعضو اللجنة المختص، واعتماده من القاضي المختص. ومنح لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، ولم يجز الطعن فيه إلا إذا خالف أحكام هذا القانون». وبيّنت اللائحة التنفيذية للتوجيه الأسري الصادرة بالقرار الوزاري رقم 563 لسنة 2013، الإجراءات المتبعة عند الاتفاق على الصلح في كل النزاع أو بعضه، فيثبت الموجه الأسري الاتفاق الذي توصل له الأطراف في محضر الجلسة، ويعرض على القاضي لاعتماده، ويعتبر حينها بمثابة السند التنفيذي، فنصت المادة 22 من اللائحة التنفيذية للتوجيه الأسري الصادرة بالقرار الوزاري رقم 563 لسنة 2013 على أنه: «إذا اتفق الأطراف على الصلح في النزاع كله أو بعضه اثبت الموجه الأسري المختص اتفاقهم وأخذ توقيعاتهم في محضر الجلسة وعرضها على القاضي لإصدار قراره بعد سماع الأطراف باعتماد محضر الصلح وجعله في قوة السند التنفيذي وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة وتصدر النسخة الأصلية موقعة من الموجه

وفي حال عرض النزاع على لجنة التوجيه الأسري وتعذر الوصول للصلح تصدر شهادة بذلك صالحة لمدة شهرين من تاريخ صدورها، وتوقع من الموجه الأسري وتقدم للمحكمة في حال الرغبة في قيد دعوى للمحكمة[1].

ثالثاً- الأثر المترتب على عدم عرض النزاع على لجنة التوجيه الأسري:

يمنع على المحاكم قبول قيد الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص لجنة التوجيه الأسري قبل عرضها على تلك اللجنة. وفي حال قبولها يمكن الطعن على الحكم الصادر في تلك الدعوى بناءً على هذا السبب[2].

إن الهدف من عرض النزاع على لجنة التوجيه الأسري هو مراعاة الأسرة والحفاظ على تماسكها، وصيانة لأسرار البيوت، ومحاولة الإصلاح بين الزوجين وإعادة المياه إلى مجاريها، وليس المقصود منه النظر في الطلبات والحكم فيها؛ إذ إن ذلك متروك لمحكمة الموضوع[3].

الأسري والقاضي، وتسري على الاتفاق أحكام الفقرة (2) من المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005».

(1) نصت على ذلك المادة 24 من اللائحة التنفيذية للتوجيه الأسري فجاء فيها أنه: «إذا لم يتفق الأطراف وتعذر الصلح بينهم يثبت الموجه الأسري أسباب تعذر الصلح. وتصدر شهادة بتعذر الصلح يوقعها الموجه الأسري لتقديمها الى المحكمة عند قيد الدعاوي وتكون صالحة لمدة شهرين من تاريخ إصدارها».

(2) في هذا الخصوص قضت محكمة نقض أبوظبي بأنه: «وحيث إن هذا النعي في شقه الخاص بعدم قبول المحكمة المطعون في حكمها طلب الطاعنة التطليق لعدم وجود قرار إحالة من التوجيه الأسري عملا بالمادة 16 من قانون الأحوال الشخصية سديد، ذلك أنه من الرجوع إلى ملف التوجيه الأسري رقم 48 / 2009 (المستند رقم 1) بتاريخ 3 / 6 / 2010 وموضوعه الطلاق + إثبات حضانة فإنه ينص على ما يلي: «حيث حضرت الطرف الأول السابقة الحضور وطلبت إعادة السير في الملف فأجبتها لذلك، وقالت أنها حضرت اليوم لتؤكد على طلبها الطلاق علما بأن الطرفين قد تعذر الإصلاح بينهما أمامي» .... الخ ما جاء في ذلك الملف. وأضافت الطاعنة في ذات الملف بتاريخ 10 / 8 / 2010 أنها تضيف إلى طلباتها السابقة متعة الطلاق وبدل السكن وباقي طلباتها الأخرى حسب ما هو مذكور في الملف. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد سجلت دعواها أمام محكمة البداية بتاريخ 30 / 8 / 2010 أي بعد إحالة ملف دائرة التوجيه الأسري لدائرة الأحوال الشخصية، فإن دعواها تكون مقبولة لاستيفائها الشرط المنصوص عليه في المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية بعرضها على لجنة التوجيه الأسري وبالتالي يكون ما ذهبت إليه محكمة الموضوع من قبول الدفع بعدم عرضها على التوجيه الأسري مخالفا لما هو ثابت في الأوراق مما يكون معه الحكم المطعون فيه حريا بالنقض جزئيا في هذا الشق منه». محكمة نقض أبوظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 26 لسنة 2010، الجلسة بتاريخ: 23 / 2 / 2011. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق

www.eastlaws.com

أخر زيارة بتاريخ: 19 / 4 / 2019.

(3) قالت محكمة نقض أبوظبي في هذا الشأن أنه: «لما كانت المادة 16 / 1 من قانون الأحوال الشخصية تنص على أن لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري.... إلى آخر المادة». ولما كان المقصود من هذه المادة وحسب ما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية

الخاتمة:

ألقت الدراسة الضوء على الولاية القضائية للقضاء المحلي لإمارة أبوظبي، وبينت الولاية القضائية للمحاكم في المبحث الأول، والولاية القضائية للتشكيلات القضائية المتخصصة في المبحث الثاني، وتوصلت الدراسة لبعض النتائج والتوصيات.

أولاً- النتائج:

1. استمر قضاء إمارة أبوظبي ضمن القضاء الاتحادي حتى عام 2006، فصدر القانون رقم 23 لسنة 2006 وبه أصبح قضاء إمارة أبوظبي قضاء محلي مستقلاً.
2. استقلال قضاء أي إمارة من الإمارات عن القضاء الاتحادي لا يعد مخالفة دستورية في حد ذاته؛ إذ أجاز الدستور ذلك، وإنما تكمن المخالفة الدستورية في طريقة الاستقلال فإن كان الدستور في نص المادة 105 منه استلزم صدور قانون اتحادي لنقل كل أو بعض اختصاصات الهيئات القضائية المحلية للمحاكم الاتحادية الابتدائية فمن باب أولى أن يكون الخروج من مظلة القضاء الاتحادي بموجب قانون اتحادي.
3. تتوزع الولاية القضائية في إمارة أبوظبي بين المحاكم وهي صاحبة الولاية العامة، وبين اللجان والمراكز القضائية التي خصها المشرع ببعض الاختصاصات القضائية.

هو مراعاة للأسرة وحفاظا على تماسكها وصيانة لأسرار البيوت وأن المقصود من كل ذلك هو محاولة الإصلاح بين الزوجين وإعادة المياه إلى مجاريها وليس المقصود النظر في الطلبات والحكم فيها إذ أن ذلك متروك لمحكمة الموضوع، وكانت المطعون ضدها قد تقدمت بطلباتها المتضمنة المطالبة بمصروفها الشخصي وتوفير سيارة مع سائقها لها ولأولادها ومطالبة الطاعن بحسن المعاملة لها ولأولادها بعدم الضرب المبرح للأولاد بالذات فإن ذلك لا يتناقض مع طلبات المطعون ضدها في الدعوى من نفقة لها ولأولادها وتوفير وسيلة نقل وسائق وتوفير خادمة ودفع أجرتها مما يكون معه النعي حريا بالرفض». محكمة نقض أبوظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 572 لسنة 2009، الجلسة بتاريخ: 1 / 7 / 2009. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق

www.eastlaws.com

أخر زيارة بتاريخ: 19 / 4 / 2019.

ثانياً- التوصيات:

1. نتمنى من المشرع في دولة الإمارات التدخل في تحديد أكثر لشكل التقاضي المحلي دستورياً، وبيان قواعد الاختصاص الولائي بين القضاء الاتحادي والمحلي بشكل واضح، يمنع وقوع التنازع، أو يقلل من حالاته.
2. نوصي القضاء المحلي في إمارة أبوظبي الأخذ بما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في شأن توزيع الاختصاص بين المحاكم الاتحادية والمحلية في إمارة أبوظبي، وعدم ترك الخيار للمدعي؛ لتعلق الاختصاص الولائي بالنظام العام.
3. ونتمنى من المحكمة الاتحادية العليا بيان كيفية التمييز بين ما يدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الاتحادية والمحلية في إمارة أبوظبي، وعدم الاكتفاء بالتأكيد على أن الاختصاص الولائي متعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، (مصر- الإسكندرية، منشأة المعارف: 1990)، ط 15.
2. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (دون ناشر: 2011).
3. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، (مصر– الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر: 2002).
4. علي تركي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقا للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، (مصر- القاهرة، دار النهضة العربية: 2009).
5. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 2001 – 2002).
6. مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي، (الإمارات – الشارقة، الآفاق المشرقة ناشرون: 2015) ط 2.
7. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، (مصر-القاهرة، دار النهضة العربية: 2001)، ط 3.

القوانين والتشريعات:

8. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
9. القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2016 بشأن مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.
10. قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته.
11. قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005.
12. القانون رقم 13 لسنة 2018 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 23 لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
13. القانون رقم 20 لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
14. قانون رقم 23 لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
15. قانون رقم 6 لسنة 1978، بشأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات المحلية إليها وتعديلاته.
16. القرار الوزاري رقم 563 لسنة 2013 بشأن عمل لجان التوجيه الأسري.
17. القرار رقم 33 لسنة 2017 بشأن لائحة تنظيم عمل مراكز التوفيق والمصالحة.
18. قرار رئيس دائرة قضاء أبوظبي رقم 10 لسنة 2018 بشأن إنشاء نيابة عامة ودائرة قضائية متخصصة لنظر الجرائم المرتكبة ضد عمال الخدمة المساعدة.
19. قرار رئيس دائرة قضاء أبوظبي رقم 11 لسنة 2018 بشأن إنشاء محكمة أبوظبي الجزائية.
20. قرار رئيس دائرة قضاء أبوظبي رقم 21 لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة متخصصة لنظر دعاوى التحكيم.
21. قرار رئيس دائرة قضاء أبوظبي رقم 22 لسنة 2018 بشأن إنشاء المحكمة العمالية.
22. قرار رئيس دائرة قضاء أبوظبي رقم 25 لسنة 2018 بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية والإجراءات المتبعة أمامها.
23. قرار رئيس دائرة قضاء أبوظبي رقم 3 لسنة 2017 بشأن إنشاء نيابة ودائرة قضائية متخصصة للجرائم السياحية.

24. قرار رئيس دائرة قضاء أبوظبي رقم 4 لسنة 2017 بشأن إنشاء دائرة متخصصة للنظر في قضايا الأحوال الشخصية والتركات لغير المسلمين.
25. اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، بشأن قانون الإجراءات المدنية.
26. اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال الشخصية.

المواقع الإلكترونية:

27. www.eastlaws.com
28. https://www.adjd.gov
29. https://elaws.moj.gov.ae

References Arabic Transliteration: الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Alkutub:

1. Ahmad Abu Alwfa , Almurafa'at almadaniah wa altijariah (Misr - al'iskandariah, mansha'at alm'arif: 1990) , t 15.
2. Ahmad Alsayed Sawy, Alwasit fi sharh qanoun almurafa'at almadaniah waltijariah, (duon nashir: 2011).
3. Ahmad Hindy, Usoul qanoun almurafa'at almadaniah waltijariah (Misr - al'iskandariah, dar aljami'ah aljadidah lilnashr: 2002).
4. Aly Turky, Alwaseet fi sharh qanoun al'ijra'at almadaniah al'imaraty wafqan lilqanoun alittihady raqm 11 lisanat 1992 walqawaneen almukammilah walmu'addilah lahu (Misr - Alqahirah , dar alnahdah al'arabiah: 2009).
5. Fathi Walay, Alwaseet fi qanoun alqadaa' almadany (Alqahirah: matba'at jami'at Alqahirah , 2001-2002).
6. Mustafaa Almutawally Qindel , Alwajeez fi alqada' waltaqady, (al'imarat – Ash-shariqah, Alaafaq almushriqah nashiroun: 2015) 2 tabeat.
7. Wajdy Raghib Fahmy, mabad'i alqada'a almadany, (Misr-Alqahirah , dar alnahdat al'arabiah: 2001) , t3.

Alqawaneen waltashri'aat:

8. Dustour dawlat Al'imarat Al'arabiat Almuttahidah.
9. Alqanoun alittihady raqm (17) lisanat 2016 bish'an marakiz altawfeeq walmusalahah fi almunaza'at almadaniah waltijariah.
10. Qanoun al'ijra'at almadaniah alittihady raqm 11 lisanat 1992 wa t'adilatuh.
11. Qanoun al'ahwal alshakhsiah raqm 28 lisanat 2005.
12. Qanoun raqm 13 lisanat 2018 bit'adeel b'ad 'ahkam alqanoun raqm 23 lisanat 2006 bish'an da'irat alqada' fi 'imart Abu Dhabi.

13. Alqanoun raqm (20) lisanat 2006 bish'an 'iijar almabani watantheem al'alaqah al'iijariah bayna almu'ajireen walmust'ajireen fi 'imart Abu Dhabi wat'adilatih.
14. Qanoun raqm 23 lisanat 2006 bish'an da'irat Alqada'a fi 'imart Abu Dhabi.
15. Qanoun raqm (6) lisanat 1978 bish'an 'iinsha' mahakim ittihadiah wa naql ikhtisasat alhai'ah almahalliyah 'ilaiha wa t'adilatih.
16. Alqaraar alwizary raqm 563 lisanat 2013 bish'an 'amal lijan altawjeeh al'usari.
17. Alqarar raqm (33) lisanat 2017 bish'an la'ihat tantheem 'amal marakiz altawfiq walmusalahah.
18. Qarar ra'ies da'irat qada' Abu Dhabi raqm (10) lisanat 2018 bish'an 'insha' niabah 'ammah wa da'irah qada'iyah mutakhassisah linathar aljara'im almurtakabah didd Ummal alkhidmah almusa'idah.
19. Qarar ra'ees da'irat alqada'a fi Abu Dhabi raqm11 lisanat 2018 bish'an 'insha' mahkamat Abu Dhabi aljaza'yah.
20. Qarar ra'ees da'irat alqada'a fi Abu Dhabi raqm (21) lisanat 2018 bish'an 'iinsha' da'irat mutakhassisah lilnathar fi da'awa altahkim.
21. Qarar ra'ees da'irat alqada'a fi Abu Dhabi raqm 22 lisanat 2018 bish'an 'insha' almahkamah al'ummaliah.
22. Qarar ra'ees da'irat alqada'a fi Abu Dhabi raqm 25 lisanat 2018 bish'an lijan fadd almunaza'at al'iijariah wal'ijra'at almuttaba'ah 'amamaha.
23. Qarar ra'ees da'irat alqada'a fi Abu Dhabi raqm 3 lisanat 2017 bish'an 'insha' niabah wa da'irah qada'iyah mutakhassisah liljara'im alsiyahiyah.
24. Qarar ra'ees da'irat alqada'a fi Abu Dhabi raqm 4 lisanat 2017 bish'an 'insha' da'irah mutakhassisah lilnathar fi qadaya al'ahwal alshakhsiah waltarikaat lighayr almuslimeen.
25. Alla'ehah altanthemiyah raqm 57 lisanat 2018 bish'an qanoun al'ijra'at almadaniah.
26. Alla'ehah altanfidhiah liqanoun al'ahwal alshakhsiah.

Almawaq'e Ak'ilikturoniyah:

27. www.eastlaws.com
28. https://www.adjd.gov
29. https://elaws.moj.gov.ae

Local Jurisdiction of Abu Dhabi

Mariam Ahmed Al Sandal

Sayed Ahmad Mahmoud

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The legal structure in the UAE is marked by its dual systems: the Federal Judiciary and the local judicial departments at the local government level. Articles 94 to 109 of the UAE's Constitution describe the general principles of these two systems and leave the details to the discretion of local judiciaries. Each of the seven emirates maintains the right to choose either to participate in the Federal Judiciary or to maintain its own local judicial system. The emirates of Sharjah, Ajman Fujairah and Umm Al Quwain follow the federal judicial system. Each jurisdiction shall abide by the limits of its jurisdiction, which are determined by the Constitution, federal and local laws.

The judiciary of Abu Dhabi is independent under Law No. 23 of 2006, It consists of its own independent judicial Formations, which deal with matters not entrusted to the federal judiciary in accordance with the provisions of the Constitution. The various jurisdictions defined the jurisdiction of the courts and specialized judicial formations.

Keywords: Jurisdiction, State Jurisdiction, Local Judiciary, Judicial Formations.